

بحث:

المرأة والإفتاء

إعداد:

أ. د يمينة شودار

قسم الشريعة - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر

CHOUEDRAMINA@YAHOO.FR

مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الأول للمرأة المنظم من قبل جامعة إغدير
الحكومية التركية، وجامعة إسطنبول جيديك التركية، وجامعة حران الحكومية
التركية بالتعاون مع أكاديمية ريمار التركية - المنعقد في إسطنبول - تركيا

بتاريخ: 09-10-11-12 مارس 2023

الملخص

تتناول الورقة البحثية موضوع المرأة والمرجعية الإفتائية. وهي إشكالية ثنائية تتعلق بتولية المرأة منصب الإفتاء، حيث أثارت قضية توليتها منصب الإفتاء جدلا واسعا في الأوساط الفقهية والمؤتمرات الدولية في كثير من الدول الإسلامية بين مؤيد لذلك، باعتبار المرأة مارست التدريس والإفتاء زمن السلف الصالح. وبين معارض بحجة، أن الإفتاء ولاية عامة لا يجوز للمرأة توليتها. وذلك لعدة وجهات نظر اجتهادية محل نقاش.

كما تعد هذه القضية من المسائل الحقوقية التي تدعو إليها الكثير من الجمعيات النسوية، باعتبار أن الفتوى ليس حكرا على الرجال وللمرأة مشاركة العلماء في هيئات الإفتاء، وذلك تمكينا للمرأة من ممارسة حقها في الإفتاء، لذا طالب البعض بضرورة تعيين المرأة في دور مؤسسات الإفتاء.

ولا شك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقول العلماء، فالمسألة تستدعي البحث عن تأصيلها الشرعي وما مدى الحاجة للمرأة المفتية في ظل التطورات المعاصرة.

وقد خلص البحث إلى القول بجواز تعيين المرأة في منصب الإفتاء. فالمسألة ليست أصولية بقدر ما هي إجرائية ترجع إلى الحاكم أولا وإلى مدى توفر الشروط اللازمة لتولي هذا المنصب. فالمسألة لا علاقة لها بالنوع الاجتماعي بقدر ما هي مسؤولية يشترط فيها الأمانة والعلم لمن يتصدى للإفتاء.

الكلمات المفتاحية : المرأة، الإفتاء، النساء الفقيهاة، منصب الإفتاء.

Abstract

The research paper deals with the topic of women and the fatwa reference. It is a bilateral problem related to women's assumption of the position of fatwa, as the issue of their assumption of the position of fatwa has sparked a wide controversy in jurisprudential circles and international conferences in many Islamic countries among those who support it, considering that women practiced teaching and issuing fatwas at the time of the righteous predecessors. He explained that the fatwa is a general mandate that women may not assume. This is due to several points of view of jurisprudence under discussion.

This issue is also one of the human rights issues called for by many women's associations, considering that the fatwa is not exclusive to men and women have the participation of scholars in fatwa bodies, in order to enable women to exercise their right to fatwa, so some called for the need to appoint women in the role of fatwa institutions.

There is no doubt that judging the thing is a branch of its perception, as the scholars say, the issue calls for searching for its legal rooting and the extent of the need for women muftis in light of contemporary developments.

The research concluded that it is permissible to appoint women to the position of fatwa. The issue is not fundamentalist as much as it is procedural due to the ruler first and to the availability of the necessary conditions to assume this position.

Keywords: women, fatwas, women jurists, the position of fatwas.

مقدمة

أثارت قضية تقليد المرأة منصب الإفتاء جدلا في الأوساط الفقهية والمؤتمرات الدولية في كثير من الدول الإسلامية بين مؤيدين باعتبار، أن المرأة مارست التدريس والإفتاء زمن السلف الصالح وبين معارضين بحجة، أن الإفتاء ولاية عامة لا يجوز للمرأة توليتها. وذلك لوجهات نظر اجتهادية محل نقاش.

وقد تجددت أزمة ارتقاء المرأة منصة الإفتاء بما أصدره المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها بعد جلسة الفتوى وأهميتها من جواز إفتاء المرأة لغيرها من النساء دون أن تتولى منصبا للإفتاء. وما أسفر عنه سابقا من جدل في مصر حين طالبت أستاذة جامعية المفتي بتعيين امرأة مفتية في دار الإفتاء. وما أعقبه مؤخرا من تعيين امرأتين في منصب الإفتاء بتركيا من فتح المزيد من الحوار لإمكانية تولي المرأة هذا المنصب، خاصة في ظل وجود نساء مؤهلات علميا في علوم الشريعة.

وتكمن أهمية موضوع تولية المرأة منصب الإفتاء باعتبارها جزء من المجتمع المسلم، خاصة وأن تاريخنا الإسلامي حافل بالعديد من النساء الفقيهات. الأمر الذي ينظر إليه في كثير من الدول على أنها مواجهة لتطور حياة المسلمين في ظل التطورات والمطالب الجديدة التي تعرفها المجتمعات الإسلامية، مما يدعو إلى طرح القضية سعيا إلى ادراك مشاركة المرأة العاملة العلماء في معالجة قضايا المجتمع. .

ولما كان الموضوع منتما للحقل الفقهي، فقد ارتأيت بحثه من هذه الزاوية باعتبار مجال تخصصي، وهو ما تهدف إليه هذه الدراسة. ولا شك أن الحكم على الموضوع فرع عن تصوره كما يقول العلماء فالمسألة تستدعي البحث في الموضوع من زاويتين:

- الأول منها يتناول الجانب التأصيلي لحكم تقليد المرأة منصب الإفتاء، باعتبار أن المرأة التي بلغت مرتبة الاجتهاد أن تفقي لغيرها وهذا بلا خلاف بين الفقهاء وإنما الجدل قائما على المسألة الأولى، أي تقليد الغير لها.

-الأمر الثاني: ما مدى الحاجة للمرأة المفتية في ظل التطورات المعاصرة أم ترف حقوقي فقط. وبعيدا عن مسألة النوع الاجتماعي كونها امرأة وعن الأعراف السائدة في المجتمعات الإسلامية

والتي تشكل عائق في طريق قيامها بمهام الإفتاء خاصة في ظل وجود نساء مؤهلات علميا في الشريعة وقادرات على شغل مثل هذا المنصب.

وقد اعتمدت الباحثة في معالجة قضية البحث على المنهج الاستنباطي الوصفي، المقارن وذلك من خلال عرض المسألة على أقوال الفقهاء المعاصرين مع ذكر أقوالهم وعرض أدلتهم ومناقشتها ثم الترحيح بحسب ما تقتضيه قوة الدليل. وعليه فقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين رئيسيين وخاتمة على النحو التالي :

المبحث الأول : أزمة المرأة والإفتاء بين مؤسسات الإفتاء والدعوات النسوية

المبحث الثاني : حكم تولى المرأة منصب الإفتاء

المبحث الأول : أزمة المرأة والإفتاء بين مؤسسات الإفتاء والدعوات النسوية

المطلب الأول : المرأة في المؤسسات الإفتائية

يشغل منصب الإفتاء حيزاً مهماً في التراتيب الإدارية الإسلامية، إذ هو من جملة الخطط الدينية التي ينهض بها ولي الأمر، ويكلف بها من يراه أهلاً لها بناء على توفر شروط علمية وخلقية، مع ضمان شروط ممارسة عملية الإفتاء. وفي هذا الصدد يقول العلامة عبد الرحمن بن خلدون: "وأما الفُتْيَا فللخليفة تصفح أهل العلم والتدريس ورد الفتيا إلى من هو أهل لها وإعانتته على ذلك، ومنع من ليس أهلاً لها وزجره، لأنها من مصالح المسلمين في دنيا"¹.

ولا يزال هذا المنصب يتبوأ المكانة في المجتمعات الإسلامية قديماً وحديثاً وحضوره الرسمي في النظم الإدارية الإسلامية قديماً وحديثاً، إذ تعمل معظم الدولة الإسلامية على تعيين مفت عام لها، يكون مرجعها الأساس في مجال الإفتاء في الأمور الدينية العامة، كما تم تقنين منصب الإفتاء ومأسسته، حيث أصبح عبارة عن مؤسسة قائمة الذات، كما أضحت الفتوى صناعة فقهية يسهم في إنشائها كبار العلماء.

ومن مميزات الدولة الإسلامية عبر تاريخها الحافل وجود مؤسسات علمية يعهد إليها بالحفاظ على الوظائف الدينية كالفتيا والقضاء والحسبة، ومع تطور النظم الإدارية الإسلامية تطور معها منصب الإفتاء، حيث أصبح يمارس بشكل فردي أو في شكل اجتهاد جماعي، أو في شكل لجان دائمة للإفتاء، أو في شكل هيئة علمية مكلفة بالإفتاء.

وكان منصب الإفتاء مقتصرًا على الفقهاء عبر التاريخ الإسلامي. فلم يثبت عبر التاريخ أن تولت المرأة هذا المنصب في السلطة الإسلامية.

وتخلو جل مؤسسات الإفتاء ومجامع الفقه الإسلامي والفقه الرسمية من وجود شخصية نسائية ماعدا د. زينب طاه جابر العلواني في مجمع الفقه الإسلامي لأمريكا الشمالية، في حين لا يوجد أية امرأة في مجمع الفقهي وأما المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فلا يضم في حقوقه أية امرأة.

¹ ابن خلدون : المقدمة، ص 142.

ولعله هذا راجع إلى عدم تشجيع حضور المرأة مع الرجال ومشاركتها لهم في المحافل العلمية العامة وبخاصة مؤسسة الفقه والفتوى، بل يدعو إلى التحفظ متذرعين بأسباب اجتماعية كثيرة وربما فقهيه.

السؤال الذي يثار حول أسباب عدم تعيينهن في تلك المجالس هل هو عائد إلى موانع شرعية تمنع ذلك وتحظره أو عائد إلى تقاليد التي درجت عليها تلك المجالس؟.

ومن الفتاوى الصادرة :

-ما إفتاء أصدره المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقد بمكة المكرمة بعد جلسة الفتوى وأهميتها بحضور نخبة من العلماء من الإفتاء جواز المرأة لغيرها من النساء دون أن تتولى منصبا⁽¹⁾. حيث أثارت جدلا واسعا في الساحات الإسلامية. وكان سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبد العزيز آل الشيخ قد أفتى سابقا بعدم جواز تولي المرأة منصبا للإفتاء إثر مطالبة عدد من الفقهاء ذلك.

وكان الجدل قد أثير في الأزهر في السنوات الماضية قاداته الدكتورة سعاد صالح، الأستاذة بجامعة الأزهر، حول حق النساء في الوجود بدار الإفتاء المصرية وفي لجنة الفتوى بالأزهر كعضو متخصص للإفتاء في شؤون النساء فقط، ولكن هذا الجدل لم يحسم حتى الآن.

وقد تجددت القضية من جديد عقب إعلان دار الإفتاء المصرية عن مسابقة شارك فيها 300 شخص من بينهم 12 امرأة لخوض اختبارات دورة إعداد المفتين، وعقدت دار الإفتاء بالفعل دورتها بمشاركة السيدات الأنثى عشر لمنحهن رخصة الإفتاء وهو الأمر الذي ثار خلافات كثيرة ما بين مؤيد ومعارض. ورحب مفتي الديار أن تتولى المرأة مهمة إفتاء النساء في أمور دينهن وأكد انه لا مانع شرعي من تولي المرأة مهمة الفتوى بل الواجب أن تشارك. فالمرأة جزء من المجتمع⁽²⁾.

وما أسفر عنه سابقا من جدل في مصر حين طالبت أستاذة جامعية المفتي بتعيين امرأة مفتية في دار

(1) دار الإفتاء المصرية، موسوعة دار الفتاوى المصرية، المجلد الحادي والأربعين.

(2) دار الإفتاء المصرية، موسوعة دار الفتاوى المصرية، المجلد الحادي والأربعين ص. 7-19

الإفتاء.

وكانت دعوة لتعيين المرأة في دائرة الإفتاء بالأردن سابقة من نوعها لتوليه منصب المفتي العام للمملكة عام 2019، حيث أعلن الدكتور محمد الخلايلة وزيراً الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية عن وجود خطة جدية لدى دائرة الإفتاء لتعيين أول امرأة مفتية شرعية وأن هذه الوظيفة ستكون في دائرة الإفتاء فقط ولن تعمم على كافة محافظات المملكة. حيث يتم الإعداد لإجراء مسابقة من قبل مجلس الإفتاء لتعيين مفتيات أسوة بالرجال خاصة وأنه لا يوجد أي موانع شرعية تحول دون تعيين امرأة بمنصب مفتي والتاريخ الإسلامي كان زاخراً بالعديد من السوابق والشواهد في مجال الإفتاء الشرعي. وخير مثال على ذلك أمهات المؤمنين السيدة (عائشة والسيدة نفيسة وغيرهن) لكن بانتقال الخلايلة لمنصب الوزارة ظلت الفكرة والقرار حبيس الأدراج ولم يتم مناقشته أو التطرق إليه مرة أخرى¹.

كما أفتى كبير المفتين في إدارة الإفتاء في دبي الدكتور أحمد الحداد بجواز تولي المرأة منصب المفتي الرسمي في الدول التي تختارها لذلك، وأن تصدر الفتاوى للرجال والنساء على السواء.

وقال في فتوى أصدرها حديثاً، وحصلت العربية على صورة منها لا مانع من أن تترشح المرأة الرجل في منصب المفتي، لأنها مزاحمة شريفة نبيلة، وتعد من المسابقة للخيرات منتقداً في الوقت نفسه نقص عدد النساء المؤهلات لتولي هذا المنصب. وأضاف؛ ليس هناك حجر على المرأة في ما تفتي به، ولا تحديد لنوع فتاواها، فلها أن تفتي بعلم في كل أبواب الفقه من غير استثناء إذا بلغت أي امرأة مرتبة الاجتهاد التي تؤهلها لمهمة الإفتاء، فمن حقها أن تتولى منصب المفتي؛، لكنه رفض أن تتولى المرأة منصب القضاء لكونه من خصائص الرجال وملزم للناس⁽²⁾.

وما أعقبه مؤخراً من تعيين امرأتين في منصب الإفتاء بتركيا³ من فتح المزيد من الحوار لإمكانية تولي المرأة هذا المنصب خاصة وأن المرأة في وقتنا الحاضر بلغت درجة من التفقه في العلم الشرعي.

(1) <https://www.aljazeera.net/women/2019/7/16>

(2) <https://www.alarabiya.net/articles>

(3) <https://www.diyenet.gov.tr/tr-TR/Kisi/Baskan/110428> :

وتمّ تعيين أول امرأة مفتية في مجلس الإفتاء الفلسطيني عام 2018م وتبعتها تعيينات لمقتضيات آخريات بالإضافة إلى أنه اتخذ قرار ضم مفتيتين جديدتين للمجلس الإفتاء بيت المقدس، بما يعتبر سابقة عند الفلسطينيين وفي المنطقة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الدعوات النسوية لتولي المرأة منصب الإفتاء

إن تغيب مجالس الإفتاء النساء كان محل انتقاد جمعيات وهيئات نسوية عديدة، التي دعت إلى المطالبة بتعيين الباحثات الشرعيات في مجالس الإفتاء، خاصة في ما يتعلق بقضاياهن الشرعية في تولي مفتيات لبحث تلك المسائل، وإصدار الفتاوى المناسبة لها.

الرجال ومنها منصب الإفتاء، خصوصاً مع زيادة انخراط المرأة في المجتمع.⁽²⁾

وما يزال الجدل الواسع على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة ما بين مؤيدين باعتبارها خطوة نوعية متقدمة في الاتجاه الصحيح كون الفتوى ليس قصراً على الذكور وإنما ستعزز من تمكين المرأة وتكسر احتكار المشهد الديني والسلطة الدينية القائمة على الرجال فقط. وقد طالب البعض بضرورة التغيير في الفكر الذكوري الجمعي المسيطر على المجتمع وأنه من حق المرأة أن تتبوأ المناصب في الإفتاء. ولا تتولى المرأة حتى الآن أي مناصب في الإفتاء بالدول العربية والإسلامية. وقد كرمت أمانة الفتوى أول امرأة عضواً في لجنة أمانة الفتوى وأول سيدة تتولى هذا المنصب أمام لجنة أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية من طرف مفتي الجمهورية.

(1) مروة الخطيب : مكانة المرأة الفلسطينية المسلمة في إصدار الفتاوى، ص13.

(2) أميمة أبو بكر : النسوية و الدراسات الإسلامية، ترجمة رندة أبو بكر، ص286.

المبحث الثاني: حكم تولى المرأة منصب الإفتاء

المطلب الأول: حكم تقليد المرأة الإفتاء

إن ظاهر الأصوليين في مبحث الاجتهاد والتقليد هو الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة

وقد نص أهل العلم على شروط المفتي، ولم يذكروا من شروطه: الذكورة ولا يعرف في هذا خلاف بينهم.

فقد ذكر الجويني في الورقات: "من شروط المفتي أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها"⁽¹⁾.

واستدل الفقهاء على جواز إفتاء المرأة بما روي من فناوي كثيرة عن عائشة رضي الله عنها. وقد بين الإمام النووي رحمه الله في تبيان شروط المفتي أن يكون (مكلف، مسلماً، ثقة، مأمون، منتزهاً عن أسباب الفسق وخوار المروءة، فقيه النفس وسليم الذهن، رصين الفكر، متيقظاً، سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته)⁽²⁾

" فمدار الفتوى في الإسلام يرجع إلى الملكة العلمية فقط والوازع الأخلاقي وصحة النظر والاستنباط

وقال ابن حزم في كتاب الإحكام في أصول الأحكام: «فحد الفقه هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن ومن كلام المرسل بها الذي لا تؤخذ إلا عنه، وتفسير هذا الحد كما ذكرنا المعرفة بأحكام القرآن وناسخها ومنسوخها، والمعرفة بأحكام كلام رسول الله (صل الله عليه وسلم) إلى أن قال : وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرنا جاز له أن يفتي بها، وليس جهله بما جهل بمنع من أن يفتي بما علم، ولا علمه بما علم بمبيح له أن يفتي فيما جهل، وليس أحد بعد النبي (صل الله

(1) الجويني، أبو المعالي: الورقات، ص 30

(2) النووي : المجموع شرح المهذب ج1 ص41:

عليه وسلم إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره، فلو لم يفت إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لأحد

من الناس بعد رسول الله (صل الله عليه و سلم) أن يفتي أصلاً، وهذا لا يقوله مسلم، وهو إبطال للدين وكفر من قائله. فسكوهم عن اشتراط الذكورة في المفتي الجامع لمعرفة أصول أربعة من قبيل الإجماع على عدم اشتراط الذكورة في المفتي حيث كانوا بصدد البيان فأطلقوا ولم يتشروطوا.⁽¹⁾

وقد عد الفقهاء الكثير من النساء المؤمنات في زمرة الفقهاء، ففي معجم فقه ابن حزم الظاهري تحت عنوان فقه المرأة: «وكما عني ابن حزم بفقه الرجال فدونه وناقشه فقبل منه ورد، كذلك عني بفقه المرأة فدونه وناقشه فقبل منه ورد، كفعله بفقه الرجال سواء. وفي الحلى من فقه المرأة صحابية وتابعة لنحو عشرين صحابية وأربعة من التابعيات، منهن المكثرات ومنهن المتوسطات ومنهن المقالات، فقههن منشور بين أجزاء الكتاب وفي الكثير من مسائله وفي مختلف أبواب الفقه، وقد ذكرهن⁽²⁾ في "الإحكام" وفي رسالته الخاصة بالمجتهدين. فالصحايات هن: عائشة أم المؤمنين ويمكن أن يجمع من فقهها سفر ضخم، وأم سلمة أم المؤمنين ويمكن أن يجمع من فقهها جزء صغير، وفاطمة بنت النبي (صلى الله عليه وسلم)، وحفصة وأم حبيبة وصفية وميمونة وجويرية أمهات المؤمنين، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وزينب بنت أم المؤمنين أم سلمة، وفاطمة بنت قيس، والغامدية، وأم شريك الحولاء بنت تويت، وسهلة بتسهيل أم الدرداء الكبرى، وأم أيمن، وعاتكة بنت زيد، وأم يوسف، وأم عطية، وليلى بنت قائف، رضي الله عنهن. والتابعيات: أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وعائشة بنت طلحة، وعمرة بنت عبد الرحمان، وأم الدرداء الشامية، رحمهن الله.

وتبعه عليه ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» بقوله: "المكثرين من الفتيا من الصحابة، وذكر منهم عائشة رضي الله عنها وعد أم سلمة رضي الله عنها من المتوسطين، وجعل أم عطية وصفية أم المؤمنين وحفصة وأم حبيبة من النقلين في الفتيا".⁽³⁾

(1) ابن حزم : كتاب الإحكام في أصول الأحكام، م 8، ص 23

(2) المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني: معجم فقهاء بن حزم الظاهري، م 11 ص 222

(3) ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين»، ج 1 ص 12

وإن المستفاد بهذا المقدار من الاستقراء في آثار القوم: عدم اشتراط الذكورة في المفتي؛ حيث صرحوا بإفتاء ثلة من النساء صحابيات وتابعيات، ومنهن عائشة وغيرهن.

وقد جمع الزركشي استدراكات السيدة عائشة رضي الله عنها على الصحابة الكرام في سفر ممتع بعنوان الإجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة. كما خرجت السيدة عائشة مفتيات مارسن الإفتاء بعدها وأخذ عنها الفقه والعلم خلق كثير بعضه من نساء أهل بيتها مثل أختها أم كلثوم وحفصة بنت أخيها عبد الرحمان بن أبي بكر⁽¹⁾.

وطبق للذهبي في سير أعلام النبلاء: فإن ممن تخرجن على يد عائشة وحملن راية الإفتاء بعدها عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية وكانت عالمة فقيهة حجة كثيرة العلم وصفية بنت شيبة الفقيهة العالمة.⁽²⁾

وفي كل العصور في المجتمعات الإسلامية كان نساء فقيهات وعالمات يرشدن من كان يسألهن عن أمر من أمور الدين

فكتب التراجم حافلة بأسماء كثيرة من النساء اللواتي بلغن مكانة متميزة في العلم والإفتاء، إلا أن هذه الحضور العلمي والمشاركة الفعالة للنساء لم يبق على حاله، بالرغم من أن القرن الأول والنصف الثاني من القرن الثاني الهجري قد شهد نسبة عالية من مشاركة النساء، فقد أعقبه تراجع في دور النساء استمر لقرون من الزمان، بعدها عادت المرأة للظهور مجددا. وترجع أسباب هذا التراجع إلى عدة عوامل لا يسع المقام لذكرها.

المطلب الثاني : حكم تقليد المرأة منصب الإفتاء

أثارت قضية مشاركة المرأة المتخصصة في هيئات الإفتاء بالدول الإسلامية ووجودها في الجامعات الفقهية خلافا في توليتها منصب الإفتاء، بين قائل بعدم جواز توليتها ذلك بحجة أن منصب الإفتاء ولاية عامة. وبين قائل بجواز توليتها ومنهم من يرى عدم وجود نساء فقيهات يستطعن التصدي

¹ بدر الدين الزركشي : الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ص 122.

² الذهبي : سير أعلام النبلاء، ص ج 3 ص 151.

للفتيا، ولا شك أن المجاميع الفقهية تشكل المرجعية الفقهية لكل مسلم في العالم.

وقد اختلف المعاصرون في حكم تولية المرأة منصب الإفتاء على ثلاثة أقوال :

-القائلون بالجواز ومنهم: د. علي جمعة ود. أحمد محمد كريمة ود. صالح سعاد والشيخ فواز مشهور والأمين العام لهيئة الإفتاء العامة للمسلمين ود. يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين وغيرهم.

- القائلون بالمنع ومنهم سماحة مفتي عام للملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء والفقير الشيخ سليمان الصقر.

- والقائلون بجواز إفتاء المرأة لغيرها من النساء دون أن تتولى منصب الإفتاء وهي الفتوى التي أصدرها المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها الذي عقد بمكة المكرمة بعد جلسة الفتوى وأهميتها بحضور نخبة من العلماء.

عرض الأدلة

أدلة القول الأول : واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة

1- من الكتاب

- قوله تعالى : "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (1)

وجه الدلالة أن الله تعالى أوكل وأناط جميع مهام الحياة الدعوية والاجتماعية والسياسية للرجال والنساء على حد سواء. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني الإصلاح، وقد شاركت المرأة في ذلك. والدليل ما جاء في هذه الآية من التوكيد على كلا النوعين في عملية الإصلاح. (2)

1) سورة التوبة / 71.

2) فتوى الشيخ مشهور الفوزان نقلا من بحث مروء الخطيب ص 6

- اشتغال المرأة بالعلم أمر مقرر في الشريعة الإسلامية. فقد كانت السيدة عائشة والسيدة أم سلمة زوجتا الرسول صلى الله عليه وسلم تنقلان أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم وتفردتا بها، وقد نقلتها كل كتب السيرة والحديث، كما توجد في أمهات كتب الحديث مثل البخاري ومسلم أحاديث لهما، وهناك الكثير من العلمات بالدين كن يدرسن العلوم ويدرسنها.

- عرض أدلة القول الثاني

واستدلوا بأدلة من السنة والإجماع والمعقول.

1- من السنة :

قوله صل الله عليه وسلم : "يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار" فقلن: وبما يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن هذا خارج مخرج الدم، وفيه تنبيه على منع رد شيء من أمور الدين إلى النساء فقد وصفهن صل الله عليه وسلم بأهمن ناقصات عقل ودين، ومن كان في هذه المنزلة لا يصلح لتولي الإفتاء بين عباد الله، بما تقتضيه الشريعة المطهرة، فليس بعد نقصان العقل والدين شيء⁽²⁾.

ويرد هذا الاستدلال: بأن نقص العقل والدين في المرأة شيء غريزي، وهو وصف للجنس، مما لا يعني عدم خروج بعض أفرادها عنه، فبعض النساء تفوقن كثيراً من الرجال في العلم والحكمة، كما أن هذا الوصف لا يعني عدم صلاحية المرأة للولاية، فقد تصلح المرأة أن تتولى بعض الولايات الخاصة مع وجود هذا النقص فيها. يقول الكمال ابن الهمام: "وليس في الشرع سوى نقصان عقلها، ومعلوم أنه

(1) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (68/1) رقم الحديث : 304 ومسلم، كتاب: الإيمان، باب:

بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (86/1) رقم الحديث : 79

(2) القاضي عبد الوهاب: المعونة، ج3 ص1506.

لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية؛ ألا ترى أنها تصلح شاهدة، وناظرة في الأوقاف، ووصية على اليتامى، وذلك النقصان بالنسبة والإضافة، ثم هو منسوب إلى الجنس فجاز في الفرد خلافه؛ ألا ترى إلى تصريحهم بصدق قولنا: الرجل خير من المرأة، مع جواز كون بعض أفراد النساء خيراً من بعض أفراد الرجال. ⁽¹⁾

2- من الإجماع

لم يرد عن النبي صل الله عليه وسلم أنه ولي امرأة منصب الإفتاء أو إحدى الولايات العامة، ولو كان ذلك حقها لها لما حرمها منه.

وهذا يعتبر إجماع على عدم صلاحية المرأة لتولي الإفتاء، والنبي صل الله عليه وسلم يقول: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" ⁽²⁾

3- من القياس

- قياس تولي المرأة منصب الإفتاء على القضاء في منع المرأة منه على الإمامة الكبرى، بجامع كونهما من الولايات العامة التي يشملها حديث "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ⁽³⁾.

يرد على هذا الاستدلال بما يلي :

-عدم التسليم بهذا القياس؛ فهذا قياس مع الفارق ولأنه لا مناسبة بين الولايتين من الصلاحيات، فولاية القضاء ولاية جزئية، فتشبيه الولايات الجزئية بالإمامة العظمى والولاية العامة والتي اشترط لها عامة الفقهاء الذكورة تشبيه فيه شيء من الخلط والمغالطة.

(1) ابن الهمام: فتح القدير، ج 7 ص 298.

(2) رواه ابن ماجه في سننه، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (15/1) رقم الحديث: 42. ، (وفي تصحيحه نظر! فقد روي من طرق كلها عن: عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر، وحجر بن حريز الكلاعي الحمصي: لم يوثقه إلا الحاكم وابن حبان. وقال عنه ابن القطان لا يعرف، وهو الصواب إذ ليس له إلا هذا الحديث ولم يرو عنه إلا رجل واحد. ولذلك قال عنه ابن حجر في التقريب: مقبول، وهو لقب تضعيف.

(3) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي صل الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر (4425/6).

– عرض أدلة القول الثالث

القائلون بجواز إفتاء المرأة لغيرها من النساء دون أن تتولى منصبا للإفتاء وهي الفتوى التي أصدرها المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها بمكة المكرمة بعد جلسة الفتوى وأهميتها بحضور نخبة من العلماء⁽¹⁾.

حيث أثارت جدلا واسعا في الساحات الإسلامية. وكان سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبد العزيز آل الشيخ قد أفتى سابقا بعدم جواز تولي المرأة منصبا للإفتاء إثر مطالبة عدد من الفقهاء ذلك.

من خلال عرض الأدلة ومناقشتها، تبين أن أسباب الجدل في مسألة تولي المرأة منصب الإفتاء ترجع إلى ما يلي :

– تحكم سلطان العرف والعادة، باعتبار أغلب المفتين والفقهاء كانوا رجالا عبر التاريخ. ولم يثبت أن تولت امرأة هذا المنصب. ولكن هذا ليس دليلا على عدم أحقيتها لذلك. فلعل ما مر بالمرأة المسلمة من مراحل تخلف المجتمع أثر في ذلك.

– الربط بين مسألة الإفتاء والولاية وكأن الإفتاء ولاية. وأن هذا المنصب الذي يراد إسناده للمرأة يعطيها حق الولاية والمرأة ليس لها الحق في ذلك غير وكأن الولاية ذو معنى واحد، في حين أن الأمر ليس كذلك.

– الخلط بين وظيفتي القضاء والإفتاء، فكثير من الباحثين يربط الحديث عن ولاية المرأة للإفتاء بمنصب القضاء، وهي مسألة اجتهادية من بعض الفقهاء. كما أن الإفتاء ليس له علاقة بالولاية ولا بالقضاء. إلا أن هذه العلاقة التي تركزت في الأذهان علاقة تاريخية نشأت عبر التلازم الطويل بين المفتي والقاضي الحاكم في التاريخ الإسلامي. ولعل ارتباط موضوع اختلاف الفقهاء في عدم جواز تولي المرأة القضاء والشهادة والإمامة العظمى تكونت منظومة لتعميم أحكامها في مجالات مختلفة. وعلى القول بتسليم أن الإفتاء ولاية فإن الولاية العامة قد تغير مفهومها في النظم الحديثة المعاصرة

¹/www.dar-alifta.org/ar

وذلك بانتقالها من سلطة الفرد إلى سلطة المؤسسة، التي يشترك فيها جمع من ذوي الاختصاص، وعليه فإن الإفتاء قد تحول في كثير من الوقائع في البلدان الإسلامية من إفتاء المفتي إلى إفتاء مؤسسي يشترك في الحكم فيه عدد من المفتين، فإذا شاركت المرأة في هيئة الإفتاء، فالولاية لها ليس بمعنى مفهوم الولاية عند المتقدمين، لأن الولاية أضحت مؤسسة وليست بيد فرد رجلا كان أو امرأة.

ومن هذا يعلم أن الإفتاء في هذا العصر يختلف كثيرا عما كان عليه في الماضي، فالمفتي الآن لا يملك ولاية تامة بل هو جزء من منظومة الشؤون الدينية.

وبناء عليه، يجوز تعيين المرأة في منصب الإفتاء، فالمسألة ليست أصولية بقدر ما هي إجرائية ترجع إلى الحاكم أولا وإلى مدى توفر الشروط اللازمة لتولي هذا المنصب. فالمسألة لا علاقة لها بالنوع الاجتماعي بقدر ما هي مسؤولية يشترط فيها الأمانة والعلم لمن يتصدى لهذا المنصب.

المراجع :

- أميمة أبوبكر : النسوية والدراسات الإسلامية، ترجمة رندة أبو بكر، مؤسسة المرأة والذاكرة، سنة 2012م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، دار ابن كثير - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.
- الجويني، أبو المعالي الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني: الورقات، تح: د. عبد اللطيف محمد العبد، دار الصويغي للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2006م.
- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد: كتاب الأحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة 1983 الطبعة: 2 المجلد 8.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد : المقدمة، دار القلم، 1981م.
- الخطيب مروة :مكانة المرأة الفلسطينية المسلمة في إصدار الفتاوى، بحث منشور على موقع :

WWW.ACADEMIC.EDU

- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان قايمز: سير أعلام النبلاء، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، سنة 1982م.

- الزركشي بدر الدين: الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، ط. المكتب الإسلامي

- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم: إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

- القاضي عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب المدينة، تح: عبد الحق حميش، المكتبة التجارية/ مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: المجموع شرح المذهب، :إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة

- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: فتح القدير على الهداية، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، 1970م.

- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار طيبة، الطبعة الأولى، 2006م

- ابن ماجه، محمد بن يزيد الربيعي القزويني: سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

- المواقع الالكترونية

- <https://www.dar-alifta.org/ar>

- <https://www.aljazeera.net/women/2019/7/16>

- (<https://www.alarabiya.net/articles>)

- 8<https://www.diyane.gov.tr/tr-TR/Kisi/Baskan/11042>